النقض

للمصر ببيان قسم اخر فليس المراد من النقض في قوله بطريق النقض المصطلح
بل المراد بيان القسم الاخر ويؤيده الاستدلال عليه تامل قوله ليس على ما ينبغي
لان قوله لان المعلل ما دام معللا اه في معرض السند والنقض
الاجمالي على السند غير موجه اللهم الا ان يقال انه لما قرر السند في
صورة الدليل اورد دفعه في صورة النقض فان قرر الدفع سندا
بادعى عناية فقرر الرد استدلالا بادعى عناية بان يستدل على بطلان
السند وتقريره ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض
والمعارضة غصبا والتالي باطل والمقدم مثله قوله كما اذا اجتمع المنع
مع النقض او المعارضة فيه ان ايراد النقض او المعارضة في صورة
اجتماع المنع مع النقض او المعارضة مبني على التسليم المنع فيوجد المورد
بناء على التسليم لعل الامر بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون وجه التدبر اشارة
الى عدم اعتبار الاطراد في العلوم العقلية قوله مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل يعني ان الدخل في الدليل من المقدمات مما لا بد منه وان الدخل بانه
يجب اخذ مقدمة اخرى هنا مناقضة متعلقة بدعوى هي ان ما يذكر من المقدمات
يكفي في المقصود وان الدخل بان هذا الدليل لا يستلزم المدعي مناقضة متعلقة
بدعوى هي ان هذا الدليل يستلزم المدعي لكون يكفي مقدماته باسرها ممنوعة
يعني ان خلاصة الجواب ان هذا الدخل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة
ضمنية ان هذا الدخل مناقضة لكن يرد على كل مقدمة منع بان يقال لا نسلم ان هذا
الدخل دخل في دعوى ضمنية في الدليل اذ يجوز ان لا يدعي برهانه الدعاوى
حتى يقال انه دخل في دعوى ضمنية ولا نسلم ان كل دخل في دعوى ضمنية
في الدليل مناقضة اذ يجوز ان يكون مما لا يتوقف عليه صحة الدليل لا لكون

باق مقدمات مستدركة
مناقضة متعلقة بدعوى هي
ان كل ما يذكر في الدليل ح

لا تكفي مقدمة فلا تكفي مناقضة وقوله على ان قوله سيما الاخير محل تامل مرتبط
بما قبل اللهم وكون هذا محل تامل لانه يفهم من قوله سيما ان ورود المنع
في الاخير اظهر باعتبار ان صحة الدليل عبارة عن استلزام الدليل المدعي
فكون الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه
وهو بين البطلان تدبر قوله سواء كان اه يعني سواء كان الشيء الذي يعتبر
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة من حال السند جاصلا مع نقيض المقدمة
الممنوعة اي بالقياس الى النقيض او لا كما اذا قيل في اثبات حدوث
العالم لانه متغير وكل متغير حادث ومنع الكبرى بانا لا نسلم ان كل متغير حادث اذ
هي محتاجة الى البيان لخفاء المسند وخفاء المقدمة مساوات بمعنى كلما تحقق
الاحتياج الى البيان تحقق الخفاء وبالعكس وهذه المساوات ليست
متحققة بين السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى قوله وخفاء المقدمة
الممنوعة اه ويمكن ان يقال ان خفاء المقدمة راجع الى القضية بان يقال ان
في هذه المقدمة خفاء او يقال انه لما كان المعتبر في السند الجواز والا
حتمال فيرجع الى التصور فلا يعتبر النسبة بين التصور والتصديق
بل يعتبر انما بين التصورين او التصديقين قوله وبطلانه دليل دال عطف
على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو وبعطف واحد وهو
جائز في معمولي عامل واحد اي من حيث انه مساو للمنع ومن حيث
ان بطلانه دليل دال ومن لم يكن له ذوق في السوق فقد اعتبر تارة
عطفه على قوله ان ابطال السند واخرى عطفه على قوله دفعه بالمنع
وخرج عن سواء الطريق قوله فانه لا حاجة له الى اعتباره فيه انه
يجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لذلك الدليل ومنع الدليل المقطع

ثم من الاولين مع ان الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل قبل كون ورود المنع في الاخير اظهر
اذ صحة الدليل يظهر باستلزام الدليل المدعي
فيكون الاستلزام موقوفا عليه والحق انه
صحة الدليل ان اعتبر توقفه باعتبار
ذاته فالظهورية وورود المنع مما لا اشتباه
فيه اذ الاستلزام مترتب على الصحة فلو
توقف الصحة عليه لزم الدور وان
اعتبر توقفه باعتبار ظهور ترتبه اي كون
معلوم الصحة ونوقفه اظهر كما لا يخفى

Copyright © King Saud University